Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

منهج المدارس الإسلامية في تفسير آيات الحدود

شيماء جاسم محمد

جامعة بغداد / كلية التربية. قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين

جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية

The approach of Islamic schools in interpreting the verses on punishments

Shaima Jassim Muhammad

University of Baghdad / College of Education، Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

Shaimaa.Hasan2201@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Asst. Prof. Dr. Nour Nizamuddin Najmuddin

University of Baghdad / Ibn Rushd College of Education for Humanities

noor.k@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

المستخلص:

منهج المدارس الإسلامية في تفسير آيات الحدود(كآيات العقوبات الشرعية مثل الحدود في الزنا، السرقة، القذف، وغيرها) يعتمد على أسس منهجية ترتكز على القرآن الكريم، السنة النبوية، واجتهادات العلماء عبر التاريخ. تختلف المناهج بين المدارس الفقهية والتفسيرية، إذ تشترك تلك المدارس في تفسيرها لآيات الحدود على ما ورد في كتاب الله العزيز شارحاً لتلك الآيات أو ما ورد من روايات الأئمة عليهم السلام والصحابة الكرام في شرحهم وتبيانهم لتلك الآيات الكريمات.**الكلمات المفتاحية: منهج المدارس، آيات الحدود، السرقة، الحرابة**

Abstract

The approach of Islamic schools of thought in interpreting verses on the prescribed punishments(such as verses on legal penalties for adultery، theft، slander، etc.) is based on methodological foundations grounded in the Holy Quran، the Prophetic Sunnah، and the interpretations of scholars throughout history. Approaches differ among schools of jurisprudence and interpretation، but these schools share a common interpretation of the prescribed verses based on the explanations of the Holy Quran or the narrations of the Imams(peace be upon them) and the Companions(may Allah be pleased with them) in their explanations and clarifications of these verses.**Keywords: school curriculum، verses on the limits، theft، highway robbery**

المقدمة:

منهج المدارس الإسلامية في تفسير آيات الحدود يجمع بين التمسك بالنصوص، أضافة الى فهم السياق اللغوي والتاريخي، ومراعاة المقاصد الشرعية. تختلف المدارس في التفاصيل بناءً على مناهجها الفقهية، لكنها تتفق على أهمية الدقة في الإثبات ودرء الحدود بالشبهات.وقد اعتمدت كل مدرسة من المدارس الفقهية على مصادرها الخاصة في تفسيرها لآيات الأحكام الواردة في كتاب الله العزيز فنجد في المنهج الروائي اعتمدت المدرسة الإمامية على ما ورد من أحاديث النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم وما ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، في حين اعتمد الجمهور على ما رود من الصحابة الكرام(رضي الله عنهم).كما اعتمدت كل مدرسة في تفسيرها لآيات الأحكام على مناهج تفسيرية أخرى مثل المنهج اللغوي والمنهج التاريخي وغيرها من المناهج التفسيرية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تحديد مصادر كل مدرسة من المدارس الإسلامية والوقوف على ماهيتها وكنهها، واستبيان أهم ما ورد فيها من المناهج

الفقهية في تفسير آيات الأحكام، وانعكاسات ذلك على الأحكام التي أصدرتها كل مدرسة فقهية.كما تبرز أهمية البحث في استعرا ض المناهج التفسيرية التي اتبعتها كل مدرسة من المدارس الفقهية الإسلامية في تفسيرها لآيات الأحكام سواء ما كان منها روائي أو لغوي أو تاريخي أو غيرها من المناهج وأثر تنوع واختلاف هذه المناهج في إظهار الأحكام الواردة في آيات الأحكام الواردة في كتاب الله العزيز.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحد:

أولاً الفصل بين الشيئين كما ذهب الى ذلك الفراهيدي فيقول " حد: فَصلُ ما بينَ كُلِّ شيئين حَدٌّ بينهما. ومُنْتَهَى كُلِّ شيءٍ حدُّه. وحَدَّ السيفُ واحتَدَّ. وهو جَلْدٌ حَديدٌ. وأحدَدْتُه. واستَحَدَّ الرجلُ واحتَدَّ حِدَّةً" (الفراهيدي، (د.ت)، صفحة ١٩/٣)، و"وَالْحَد بَين الشَّيْئَيْنِ: الْفرق بَينهمَا لِئَلَّا يعتدي أَحدهمَا على الآخر" (ابن دريد، ١٩٨٧، صفحة ٩٥/١)ثانياً: والمعنى الثاني: هو نهاية الشيء وهو ما أشار إليه صاحب تاج العروس بقوله "(و) الحَدُّ:(مُنْتَهَى الشَّيْءِ)، وَمِنْه أحدُ {حُدودِ الأَرضين} وحُدُود الحَرَم" (الزبيدي، (د.ت)، صفحة ٦/٨).والمعنى الثالث للحد هو القدر ويذكر الأزهري في تبيانه للحد قوله " حُدُود حدّها للنَّاس فِي مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وَغَيرهَا" (ابو منصور، ٢٠٠١، صفحة ٢٧٠/٣).والمعنى الرابع للحدود هو المنع إذ أن العرب تقول للحاجب والبواب وصاحب السجن حداداً، وذلك لأنه يمنع من يدخل ومن يخرج (الزجاج، ١٩٨٨، صفحة ٣٠٨/١)

أما تعريف الحدود في المعنى الشرعي والاصطلاحي فهي: "جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى" (الجرجاني، ١٩٨٣، صفحة ٨٣)ونجد أن معنى الحدود يرتبط بمعنى الأحكام من كون الحكم أيضاً "منع منعاً لإصلاح ومنه سميت للجام حكمة الدابة" (عكاو، ٢٠٢١، صفحة ٥٠٣)وعرفها فقهاء الإمامية بأنها " وهي عقوبة مقدّرة من الشارع، ولا تقبل الزيادة والنقصان" (مؤسسة دائر المعارف في الفقه الاسلامي، ١٤٢٣هـ، صفحة ٤٧١/١٢)وعرفها الحنابلة " عقوبة مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع في مثله" (المرداوي، ٢٠٠٤، صفحة ٤٢٥).

وذهب الشافعية الى أنه " الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه" (الشافعي، ١٩٥١، صفحة ٧٧/٢) وذهب الأحناف الى أن الحدود تعني "عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه، بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح، سمي هذا النوع من العقوبة حدا؛ لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا وغيره بالمشاهدة" (الكاساني (٥٨٧هـ)، ١٩٨٦، صفحة ٣٣/٧).

وعرفها المالكية الحدود بأنها " وُضِعَ لِمَنْعِ الْجَانِي مِنْ عَوْدِهِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ وَزَجْرِ غَيْرِهِ، وَفِي مَعْنَى الْحُدُودِ التَّعَاذِيرُ وَأَحَدُهَا تَعْذِيرٌ وَهُوَ اسْمٌ لِنَوْعٍ مِنْ الْعَذَابِ مَوْكُولٌ قَدْرُهُ لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ، بِخِلَافِ الْحُدُودِ فَإِنَّ تَعْدَادَهَا مَحْدُودٌ مِنْ الشَّارِعِ" (النفراوي (١١٢٦هـ)، ١٩٩٥، صفحة ١٧٨/٢).

المطلب الأول: تفسير حد السرقة في المدارس الفقهية

أ – لغة السرقة: "سَرَقَهُ مَالًا يَسْرِقُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَسَرَقَ مِنْهُ مَا لَا يَتَعَدَّى إلَى الْأَوَّلِ بِنَفْسِهِ وَبِالْحَرْفِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالْمَصْدَرُ سَرَقٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالِاسْمُ السِّرْقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالسَّرِقَةُ مِثْلُهُ وَتُخَفَّفُ مِثْلُ: كَلِمَةٍ وَيُسَمَّى الْمَسْرُوقُ سَرِقَةً تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَسَرَقَ السَّمْعَ مَجَازٌ وَاسْتَرَقَهُ إذَا سَمِعَهُ" (الفيومي (ت٧٧٠هـ)، (د.ت)، صفحة ٢٧٤/١)و"السَّرَقُ: مصدر، والسَّرِقةُ اسم. والاستِراقُ: الختل كالذي يستَرِقُ السمع أي يقرب من السماء فيستمع ثم يذيع" (الفراهيدي، (د.ت)، صفحة ٧٦/٥) ومنها ما جاء في قوله(ﷻ) ﴿**إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ**﴾(سورة الحجر، الآية: ١٨)، وقوله(ﷻ) ﴿**قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ**﴾(سورة يوسف، الآية: ٧٧)، وحكم السرقة ورد في كتاب الله العزيز بقوله(ﷻ) ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(سورة المائدة، الآية: ٣٨)واختلفت المدارس والمذاهب الإسلامية في حكم القطع فذهب الشافعي الى أن قطع اليد يكون من الكتف فيقول مستشهداً بقول الرسول الكريم(a) " سَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ رَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ" (الدار قطني (٣٨٥هـ)، ٢٠٠٤، صفحة ٢٣٩/٤)واحتج الشافعي بأن أبا بكر الصديق(ﷺ) " قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ الْيُسْرَى، وَقَدْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ" (المزني (ت٢٦٤هـ)، ١٩٩٠، صفحة ٣٧١/٨) وهذا ما ذهب إليه صاحب كتاب الحاوي (الماوردي (٤٥٠هـ)، ١٩٩٩، صفحة ٣١٩/١٣)، وأشار فيما بعد الى ما ذهب إليه أبو بكر الصديق(ﷺ) وعمر بن الخطاب(ﷺ)، فيقول "إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه" (القرافي (٦٨٤هـ)، ١٩٩٤، صفحة ١٨٥/١٢)وذهبت باقي مذاهب الجمهور(الأحناف، والمالكية، والحنابلة) الى قطع اليد من الرسغ لما ورد عن الرسول الكريم(a) " قَطَعَ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ مِنْ كَفِّهِ، وَلِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ عَمِلُوا وَهُوَ نَقْلٌ مَوْرُوثٌ إلَى عِنْدِنَا وَلِأَنَّ دِيَةَ اليد تكمل فِي قَطْعِهَا مِنَ الْكُوعِ وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومَةٌ" (الماوردي (٤٥٠هـ)، ١٩٩٩، صفحة ٣١٩/١٣)واعتمد فقهاء الإمامية في تفسيرهم لآية حد السارق على رواية وردت عن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) "تقطع الأربع الأصابع ويترك له الإبهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة" (القمي (٣٨١هـ)، ١٩٨٦، صفحة ٦٩/٤)ومن هنا نخرج الى أن الشافعيين ذهبوا الى قطع اليد من الكتف، في حين ذهبت باقي مذاهب الجمهور الى قطع اليد من الرسغ، أما مفسري

الإمامية وفقهائهم ذبوا الى قطع الأصابع فيما عدا الإبهام، واعتمدت المذاهب الإسلامية كافة على تفسير الآية القرآنية على المنهج الروائي لما توفر من روايات لدى كل مدرسة من المدارس الفقهية.

المطلب الثاني: منهج المدرستين في تفسير آية الحرابة

آية الحرابة هي الآية رقم(٣٣) الواردة في كتاب الله العزيز في سورة المائدة والتي يقول فيها الله(ﷻ) ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(سورة المائدة، الآية: ٣٣)ومن الآية القرآنية الكريمة نجد أن صفة الحرابة ارتبطت بحرب الله ورسوله، لذا فهي من عظائم الذنوب وأبشعها، وخطرها يهدد الأمن العام للدولة الإسلامية لما يمثله من خطر على حياة الناس وأموالهم وحلهم وترحالهم، وعقوبة الحرابة من اقصى العقوبات التي سنها الإسلام لارتباطها المباشر بحياة الناس إذ لا قوام لحياة الناس إلا بها من النفوس والأعراض والأموال، ولارتباطها بحقوق العباد فهي من الحدود التي ينبغي تعجيلها وإقامتها؛ لتستقيم أمور النّاسِ، وتنتظم حياتهم، وتتحقق مصالحهم، ولذلك قررت الشريعة فيها أشد العقوبات، وفق ضوابط وشروط قررها العلماء، وقد حظيت بعض الآيات القرآنية بتسميات لأجل التمايز فيما بينها فنجد أن هناك آية الدين، وآية السيف وآية الحرابة (حسين خضير عباس، ٢٠١٧، صفحة ٥٦٤)فالحرابة في اللغة هي مصدر مشتق من الفعل الثلاثي(حَرَبَ) ويذكر الفراهيدي في معجمه " حرب: الحرب: نقيض السَّلم، تُؤَنَّث، وتصغيرها حُرَيْب رواية عن العرب [...] وفلانٌ حَرْبُ فلانٍ أي يُحاربُه. ودار الحرب: بلادُ المشركين الذين لا صُلْحَ بينهم وبين المسلمين. وحَرَّبْته تحريباً أي حَرَّشْتُه على إنسان فأولِعَ به وبعَداوته" (الفراهيدي، (د.ت)، صفحة ٣١٣/٣)ويقال " يُقَال حَرَبَه إِذا أَخَذَ مَالَه، وأَحْرَبَه دَلَّه على مَا يَحْرُبُه، وحَرَّبَه إِذا أَطْعمهُ الحَرَب وَهُوَ الطَّلْع، وأَحْرَبَهُ: وجده مَحْرُوباً" (ابو منصور، ٢٠٠١، صفحة ١٦/٥)و" الحرب أيضًا الهلاك وبه سميت حربًا، وحُرِب الرجل إذا سلب ماله، وكذلك الدين سبب لهذا، وقد تأول الحربَ بفتح الراء على سلَب المال بالتفليس واستئصال ماله لغرمائه، وحرب الرجل أيضًا إذا غضب حربًا، قوله: "أَخَذَ نَاسًا في حِرَابَةٍ" بحاء مهملة، كذا للكافة، وهي سرقة كل شيء" (الوهراني (٥٦٩هـ)، ٢٠١٢، صفحة ٢٦٣/٢)وفي الاصطلاح عرفت على أنها " إِنَّهُ الْخُرُوجُ عَلَى الْمَارَّةِ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ، عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ الْمَارَّةَ مِنَ الْمُرُورِ، فَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ مِنْ جَمَاعَةٍ أَمْ وَاحِدٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ الْقَطْعِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ بِسِلَاحٍ أَمْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعَصَا وَالْحَجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتُسَمَّى الْحِرَابَةُ بِالسَّرِقَةِ الْكُبْرَى. (مؤسسة دائر المعارف في الفقه الاسلامي، ١٤٢٣هـ، صفحة ١٣١/٨)فالحرابة هي الإفساد في الأرض عن طريق سفك الدماء وسلب الأموال وهتك المحرمات، عن طريق قطع الطريق.وحكم هذه الآية الكريمة واضح وهي نزلت نتيجة فعل قد حدث في الفعل فيذكر المفسرون في سبب نزولها أن هناك نفر أتوا الرسول الكريم(a)، وأسلموا في أول أمرهم ومن ثم مرضوا فأمرهم النبي الكريم(a) أن يخرجوا خارج المدينة المنورة فلما برأوا من المرض قتلوا الراعي الذي يرعى إبل الصدقة فساقوها وارتدوا عن الإسلام فبعث النبي الكريم(a) علي بن أبي طالب(عليه السلام) في نفر، فأخذوهم، فلم أتوا الى النبي الكريم(a) امر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم فنزلت هذه الآية الكريمة (البلخي (١٥٠هـ)، ١٤٢٣هـ، صفحة ٤٧٢/١)فالإسلام دين حفظ الحياة وصانها ووضع التشريعات التي تصون تلك الحياة وتحافظ عليها، وآية الحرابة والأحكام الواردة فيها ما هي الى ترجمة للتشريع الإلهي في الحفظ على حياة الناس وصيانتها ممن يبغون في الأرض فسادا (الجنابي، ٢٠١٥، صفحة ٢٦٧)فاعتمدت المدرسة الإمامية في تحديد الأحكام الواردة في الآية الكريم على رواية وردت من الإمام الرضا(عليه السلام) بقوله " أربع فخذ أربعا بأربع، إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل، فان قتل وأخذ المال قتل وصلب، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض، فقال له الرجل: جعلت فداك وما حد نفيه؟ قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر ان ينادى عليه بأنه منفى فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه، فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة، فإنه سيتوب من السنة وهو صاغر، فقال له الرجل: جعلت فداك فان أتي ارض الشرك فدخلها؟ قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك" (العياشي (٣٢٠هـ)، (د.ت)، صفحة ٣٢٤/١)أما وموقف الجمهور ومنهجهم في تفسيرهم للأحكام الواردة في تلك الآية الكريمة فاختلفوا فيما يعاقب به المحارب، كذلك اختلفوا في حرية القاضي في إيقاع ما يراه مناسباً في شأن الحرابة، وسبب ذلك يعود الى ورود حرف العطف(أو) والذي هو حرف عطف يفيد(الإباحة)، و(التخيير)، و(التشكيك) و(الإبهام) (حسن، صفحة ٦٠٥/٣)، لذلك فإن علماء وفقهاء مدارس الجمهور تباينت مواقفهم بسبب ورود(أو) في الأحكام الواردة في الآية الكريمة، وعليه فقد ومن ثم فقد ذهب جمهور الفقهاء مثل الجصاص (الجصاص (٣٧٠هـ)، ١٩٩٤، صفحة ٤٠٩/٢)، وابن قدامة (ابن قدامة (٥٤١هـ)، ١٩٦٩، صفحة ٣٠٥/١٠) والبزاز (البزاز (ت٢٩٢هـ)، (د.ت)، صفحة ٢٠٠/٦) إلى أن(أو) في الآية للتنويع والترتيب؛ بناء على ذلك فإن عقوبة المحارب تكون حسب نوع الجريمة التي يرتكبها وذلك على النحو التالي:إذا قتل المحارب فقط ولم يأخذ ماله فعقوبته القتل فقط ولا يصلب، وقتله يكون حدا لا

قصاصا، فلا يجوز العفو عنه ولا الصلح فيه.إذا قتل المحارب وأخذ المال فعقوبته القتل والصلب بيد أن أبا حنيفة خالف الجمهور في هذه المسألة فقال للإمام أربع خيارات: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم وترك القطع (الجصاص (٣٧٠هـ)، ١٩٩٤، صفحة ٤٠٩/٢)إذا أخذ المحارب المال فقط فعقوبته القطع، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.إذا أخاف المحارب السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا، ولكنه روع الناس فقط فعقوبته النفي.وهذا المذهب هو ما رواه عطاء عن ابن عباس وقال به سعيد بن جبير وقتادة والحسن والسدى وعطاء الخرساني، وذهب إليه الشافعي والليث وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة (القرطبي، ١٩٦٤، صفحة ١٤٩/٦)أما الرأي الثاني فهو أن(أو) في الآية للتخيير بين هذه العقوبات، فللحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات الأربع حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون، وهذا القول روي عن أبي ثور وداود ومالك، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وأبي الزناد والضحاك والنخعي (ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، ٢٠٠٤، صفحة ٤٥٥/٢).

الخاتمة:

اختلفت المدارس الاسلامية في تحديد الأحكام الواردة في آيات الأحكام، وذلك عبر المناهج التفسيرية التي اعتمدتها كل مدرسة والتي تلخصت بمنهج التفسير بالمأثور، الذي يعتمد على القرآن، السنة، وأقوال الصحابة والتابعين، أو من خلال التفسير بالرأي المقيد، والذي يجمع بين النصوص والاجتهاد العقلي. ويناقش شروط الحدود.

إلا أننا نجد تطابق في المناهج التي اتبعتها المدارس الاسلامية على اختلاف مشاربها، إلا إن موارد هذه المناهج اختلفت من مدرسة الى أخرى، فالمدرسة الإمامية اعتمدت على ما ورد من أئمة أهل البيت عليهم السلام من أحكام تفسيرية، في حين أعتمدت مدارس الجمهور على ما جاء في المأثور عن الصحابة الكرام.

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

١. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة(٥٤١هـ).(١٩٦٩). *المغني*(المجلد ط١).(طه الزيني وآخرون، المحرر) القاهرة: مكتبة القاهرة.

٢. ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحاق(ت٣١١هـ) الزجاج.(١٩٨٨). *معاني القرآن وإعرابه*.(عبد الجليل عبده شلبي، المحرر) بيروت: عالم الكتب.

٣. ابراهيم بن يوسف بن ادم الوهراني(٥٦٩هـ).(٢٠١٢). *مطالع الانوار على صحاح الآثار*(المجلد ط١).(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث– وزار الاوقاف والشوؤن الاسلامية، المحرر) قطر.

٤. ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني(٣٨٥هـ).(٢٠٠٤). *سنن الدارقطني*(المجلد ط١).(شعيب الارنؤوط، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥. ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي(٤٥٠هـ).(١٩٩٩). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*(المجلد ط١).(عادل أحمد عبد الموجود، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠هـ).((د.ت)). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

٧. ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي(٦٨٤هـ).(١٩٩٤). *الذخيرة*(المجلد ط١).(محمد بو خبزة، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

٨. ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي ابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ).(٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

٩. ابو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد البزاز(ت٢٩٢هـ).((د.ت)). *مسند البزار المعروف باسم البحر الزخار*(المجلد ط١).(محفوظ الرحمن زين الله، المحرر) المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

١٠. ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت٣٢١هـ) ابن دريد.(١٩٨٧). *جمهرة اللغة*(المجلد ط١).(رمزي منير بعلبكي، المحرر) بيروت: دار العلم للملايين.

١١. ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(٣٨١هـ).(١٩٨٦). *من لا يحضره الفقيه*(المجلد ط١).(حسين الأعلمي، المحرر) بيروت: مؤسسة الأعلمي.

١٢. ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو(ت١٧٠هـ) الفراهيدي.((د.ت)). *كتاب العين*.(مهدي المخزومي، و ابراهيم السامرائي، المحررون) بغداد: دار ومكتبة الهلال.

١٣. ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي.(١٩٦٤). *الجامع لأحكام القرآن*(المجلد ط٢).(احمد البردوني وابراهيم القرآن، المحرر) القاهرة: دار الكتب المصرية.

١٤. ابو عبد الله محمد بن ادريس(٢٠٤هـ) الشافعي.(١٩٥١). *مسند الإمام الشافعي*(المجلد(د.ط)).(محمد عابد السندي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص(٣٧٠هـ).(١٩٩٤). *أحكام القرآن*.(عبد السلام محمد علي شاهين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦. احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي(١١٢٦هـ).(١٩٩٥). *الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر.

١٧. اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني(ت٢٦٤هـ).(١٩٩٠). *مختصر المزني*. بيروت: دار المعرفة.

١٨. حسين خضير عباس.(٢٠١٧). آية السيف في التسمية والدلالة. *مجلة الاستاذ*.

١٩. عباس حسن.(بلا تاريخ). *النحو الوافي*(المجلد ط٥). القاهرة: دار المعارف.

٢٠. عبد الستار عبد الحسن الجنابي.(٢٠١٥). حق الحياة في الاسلام. *مجلة الاستاذ*.

٢١. علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(٥٨٧هـ).(١٩٨٦). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان(٨٨٥هـ) المرداوي.(٢٠٠٤). *التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع*(المجلد ط١).(ناصر بن سعود بن عبد الله سلامة، المحرر) الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

٢٣. علي بن محمد بن علي الزين(ت٨١٦هـ) الجرجاني.(١٩٨٣). *كتاب التعريفات*(المجلد ط١).(جماعة من العلماء، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. غسان ياسين عكاو.(ايلول، ٢٠٢١). علل أحكام بعض الحقوق الخاصة بالنبي(ص) على المؤمنين في القرآن الكريم. *مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية*.

٢٥. محمد بن أحمد بن الازهري الهروي(ت٣٧٠هـ) ابو منصور.(٢٠٠١). *تهذيب اللغة*.(محمد عوض مرعب، المحرر) بيروت، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٦. محمد بن محمد بن عبد الرزاق(ت١٢٠٥هـ) الزبيدي.((د.ت)). *تاج العروس من جواهر القاموس*.(مجموعة من المحققين، المحرر) دار الهداية.

٢٧. محمد بن مسعود العياشي العياشي(٣٢٠هـ).((د.ت)). *تفسير العياشي*.(هاشم الرسول المحلاتي، المحرر) طهران: المكتبة العلمية الاسلامية.

٢٨. مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي(١٥٠هـ).(١٤٢٣هـ). *تفسير مقاتل*.(عبد الله محمود شحاته، المحرر) بيروت: دار احياء التراث.

٢٩. مؤسسة دائر المعارف في الفقه الاسلامي.(١٤٢٣هـ). *موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام*. مؤسسة دائر المعارف في الفقه الاسلامي.

sources and references:

The Holy Qur'an

1. Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah(541 AH)(1969). Al-Mughni(Volume 1، ed.).(Taha al-Zayni and others، editor). Cairo: Cairo Library.
2. Ibrahim ibn al-Sirri ibn Sahl Abu Ishaq(d. 311 AH) al-Zajjaj(1988). The Meanings and Grammar of the Qur'an(Abdul Jalil Abduh Shalabi، editor). Beirut: Alam al-Kutub.
3. Ibrahim ibn Yusuf ibn Adam al-Wahrani(569 AH)(2012). Matali' al-Anwar ala Sihah al-Athar(Volume 1، ed.).(Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation - Ministry of Endowments and Islamic Affairs، editor). Qatar.
4. Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud al-Daraqutni(385 AH)(2004). Sunan al-Daraqutni(Volume 1، ed.).(Shuaib al-Arna'ut، editor). Beirut: Al-Risala Foundation.

5. Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Mawardi(d. 450 AH).(1999). The Great Comprehensive Book on the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i(Vol. 1st ed.).(Adil Ahmad Abd al-Mawjud، editor). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
6. Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi(d. 770 AH).(n.d.). The Illuminating Lamp on the Unusual Words of the Great Commentary. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah.
7. Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi(684 AH).(1994). The Treasure(Vol. 1st ed.).(Muhammad Bu Khabza، editor). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
8. Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Qurtubi Ibn Rushd al-Hafid(d. 595 AH).(2004). The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith.
9. Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khallad al-Bazzaz(d. 292 AH).(n.d.) Musnad al-Bazzar، known as Al-Bahr al-Zakhar(Vol. 1st ed.).(Mahfouz al-Rahman Zainullah، editor) Medina: Maktaba al-Ulum wa al-Hikam.
10. Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid(d. 321 AH) Ibn Duraid.(1987). Jamharat al-Lughah(Vol. 1st ed.).(Ramzi Munir Baalbaki، editor) Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin.
11. Abu Ja'far Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn ibn Babawayh al-Qummi(381 AH)(1986). Man La Yahduruhu al-Faqih(Vol. 1st ed.).(Husayn al-A'lami، editor) Beirut: Al-A'lami Foundation.
12. Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr(d. 170 AH) al-Farahidi.((n.d.))). Kitab al-'Ayn(Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i، editors) Baghdad: Dar and Maktaba al-Hilal.
13. Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi.(1964). The Compendium of the Rulings of the Qur'an(Volume 2، ed.).(Ahmad al-Bardouni and Ibrahim al-Qur'an، editors). Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.
14. Abu Abdullah Muhammad ibn Idris(204 AH) al-Shafi'i(1951). Musnad al-Imam al-Shafi'i(Volume(No. ed.)).(Muhammad Abid al-Sindi، editor). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
15. Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas(370 AH)(1994). Rulings of the Qur'an(Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin، editor). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
16. Ahmad ibn Ghanim ibn Salim ibn Muhanna al-Naqrawi(1126 AH)(1995). Al-Fawakih al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Beirut: Dar al-Fikr.
17. Ismail ibn Yahya ibn Ismail al-Muzani(d. 264 AH)(1990). Mukhtasar al-Muzani. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
18. Hussein Khudair Abbas.(2017). The Verse of the Sword in Naming and Meaning. Al-Ustadh Magazine.
19. Abbas Hassan(undated). Al-Nahw Al-Wafi(Vol. 5th ed.). Cairo: Dar Al-Maaref.
20. Abdul Sattar Abdul Hassan Al-Janabi(2015). The Right to Life in Islam. Al-Ustadh Magazine.
21. Ala' Al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad Al-Kasani(587 AH).(1986). Bada'i' Al-Sanai' in the Arrangement of Islamic Laws. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
22. Ala' Al-Din Abu Al-Hasan Ali ibn Sulayman(885 AH) Al-Mardawi(2004). Al-Tanqih Al-Mushbak fi Tahrir Ahkam Al-Muqni'(Vol. 1st ed.).(Nasser ibn Saud ibn Abdullah Salamah، editor). Riyadh: Maktabat Al-Rushd Publishers.
23. Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Zayn(d. 816 AH) Al-Jurjani(1983). The Book of Definitions(Vol. 1st ed.).(A group of scholars، editor) Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
24. Ghassan Yassin Akkaw(September 2021). Explain the rulings on some of the special rights of the Prophet(PBUH) over believers in the Holy Qur'an. Al-Ustadh Journal for Humanities and Social Sciences.
25. Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari Al-Harawi(d. 370 AH) Abu Mansur(2001). Refinement of the Language(Muhammad Awad Mara'b، editor) Beirut، Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi(Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi).
26. Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Al-Razzaq(d. 1205 AH) Al-Zubaidi(n.d.). Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus(A group of researchers، editor) Dar Al-Hidayah.
27. Muhammad ibn Mas'ud Al-Ayyashi Al-Ayyashi(320 AH)(n.d.). Tafsir Al-Ayyashi(Hashim Al-Rasul Al-Mahalati، editor) Tehran: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah...(1423 AH). Muqatil's Interpretation.(Abdullah Mahmoud Shahata، editor). Beirut: Dar Ihya al-Turath.
29. The Encyclopedia of Islamic Jurisprudence Foundation.(1423 AH). Encyclopedia of Islamic Jurisprudence According to the School of Ahl al-Bayt، peace be upon them. The Encyclopedia of Islamic Jurisprudence Foundation.